

خلافها ولو اخذها ورعى به فقد ولو كان مع غيرها فرى به لا يفسد
وقد اُتِيَ في الاجناس ان رعى باطراف اصابعه واحدا لا يفسد
ولو حك جسده مرة او مرتين لا يفسد ولكن بكرة ولا اذا فعل مرارا
غير متواليات ولو فعل متواليات يفسد **وذكر في الاجناس** اذا قتل
حقة مرارا ان قتل متدراكا يفسد وان كان بين القتلات فرصة لا يفسد
والكف عنه افضل **وكذا الورع** يتوبه او يبره مرة او مرتين **ولو نتخ**
يريد اعلامه انه في الصلاة وسمع حروفه او نتخ لتحيين الصوت
متعدا يفسد عند الحنفية والى يوسف رحمه الله كذا ذكره في الاجناس
ولو استأذن جده فحجر بالقرأة او قال الحمد لله او الله اكبر لا يفسد
وان قبلت الصلوة امرأته ولم يقبلها هو فصلاته نامة فان هو بغيره
او بغير شهوة فسدت **المصلي** اذا وسوس الشيطان فقال لا حول ولا قوة
الا بالله ان كان ذلك في امر الاخرة لا يفسد وان كان في امر الدنيا يفسد
كذا ذكره في **الذخيرة المصلي** اذا اراد ان يلمح على غيره فقال ساهيا
السلام فذكر فسكت يفسد **وذكر في الذخيرة** الشيء في الصلاة ان كان
يستقبل القبلة لا يفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي
الفضاء لم يخرج من الصفوف **وبعض الشايع** قالوا في رجل رأى فرجة
في الصف الثاني فمشى اليها فها لا يفسد **ولو مشى الى الثالث**
فسد **ولو مشى الى الرابع** فسدت **ولو مشى الى الثالث**
اذا استدير القبلة على طرفي ان عرفتم ثم بين ان لم يكن عرف فسدت

وان لم يخرج

وان لم يخرج من المسجد **ولو وضع العلك** او لارك اليمين يفسد ولو
ابتلع ما بين اسنانه ان كان زائدا على قدر المحصن يفسد صلواته والاد
لا كالا يفسد صومه **فصل في سجدة السهو** سجدة السهو
واجبة لا تجب الا بترك الواجب او بناخذه او بناخه ركن اما بترك
الواجب فلما اذا نسي قرأة القنوت او التشهد في طئي القعدتين في
انظر الروايات او تكبيرات العيدين او كما اذا اجهر فيها تخافت او عافت
فيما يجهر **وذكر في الذخيرة** تجب بسنة اشيا بتقديم ركن نحو ان يركع
قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع **وبناخه** ركن نحو ان يترك سجدة سليمان
فتذكرها في الركعة الثانية فيسجد لها **او يسجد ثلاث** سجداً او ياخر
القرأة الى الثانية او الثالثة فتذكر **وبترك** الركن نحو ان يركع مرتين او يسجد
ثلاث سجداً **وتغيير** الواجب نحو ان يجهر فيما يخاف او يخاف فيما
يجهر **وبترك** الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى في الترائض **وبترك**
السنة المضافة الي جميع الصلوات نحو قرأة التشهد في القعدة الاولى
وقال بعض الشايع قرأة التشهد في الاولى واجب كذا ذكره في المحيط
وكان القاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله يقول وجوبه بشئ
وهو ترك الواجب وهذا طمع ما قبل فيه فان هذه الوجوه الستة يخرج
عليها **اما التاخير** او التقديم فان مراعات الترتيب واجب عند
اصحابنا الثلاثة **رحمهم الله** فان لم يكن فرضا قاله زفر رحمه الله فاذا
ترك الترتيب فقد ترك واجبا **واذا كرر** ركنا فقد اضر الركن الذي

فصل في
سجدة السهو